جمعيـــة وابـــل
لرعايـة الأيتـام

رمز الوثيقة : AD-009
تاريخها : 1l 2025

لائحة المشتريات

تم اعتماد اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٨-٢٠٢٥ في تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

- المنافسة: هي طريقة تلجأ إليها الجمعية لتلبية احتياجاتها مع أفضل العروض وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة وهي تنقسم إلى:
أ) منافسة عامة. ب) منافسة محدودة.

- الشراء بالأمر المباشر: أسلوب تتبعه الجمعية للتعاقد مع الغير عن طريق الاتفاق المباشر لتأمين احتياجاتها دون الحاجة لإتباع الإجراءات المطولة الواجب مراعاتها في حالة التعاقد بنظام المنافسة.

- الضمان النهائي: هو خطاب ضمان بنكي بنسبة محددة من قيمة العملية، وهو ما يتعين أن يقدمه من ترسو عليه المنافسة بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمة مع الجمعية وفق جدول الشروط والمواصفات ويظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول لحين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدته.

- صاحب الصلاحية: هو المحدد في اللوائح والأنظمة سواء كان مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للجمعية أو من يفوضه

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة.

المادة الخامسة

يعد مدير المشتريات سجل بأسماء الموردين للخدمات أو المشتريات التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليه تحديث هذا السجل سنويا

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

لا يجوز للجهة المتعاقد معها التنازل عن العقد لمقاول أو متعهد أو مورد آخر من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجمعية، على أن أخذ الموافقة لا يعفيها من الوقوع تحت طائلة المسؤولية النظامية عن أداء أعمال المتعاقد معه من الباطن

المادة الثامنة

يحظر على منسوبي الجمعية والإستشاريين المشاركين في إعداد وثائق المنافسة إفشاء أي معلومات عن المنافسة قبل طرحها.

الباب الثاني: شروط المنافسات والمشتريات

المادة التاسعة

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة من الجهات ذات الاختصاص.

المادة العاشرة

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.

المادة الحادية عشر

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها.

المادة الثانية عشر

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها.

المادة الثالثة عشر

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا اللائحة.

المادة الرابعة عشر

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥%) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة، ويجوز للجمعية بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض.

المادة الخامسة عشر

لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها فى العقد.

الباب الثالث: طرق الشراء والمنافسة

المادة السادسة عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

١. الأمر المباشر.

٣. المنافسة المحدودة.

٤. المنافسة العامة.

المادة السابعة عشر : الشراء المباشر

تقوم الجمعية بجلب عروض أسعار من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين على ألا تقل عن ثلاثة عروض عن طريق توجيه دعوات مباشرة بالطريقة التي تراها الجمعية مناسبة وينحصر هذا في الحالات التالية:

١. اذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال أو المشتريات تصل إلى (١٠.٠٠٠) عشرة الاف ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة الف ريال
٢. إذا كانت الحاجة ملحة ومستعجلة لتأمين الأعمال أو المشتريات أو الخدمات.

مع عدم الاخلال بأحكام هذه المادة من هذه اللائحة

- يكون اعتماد الشراء المباشر من صلاحية المدير التنفيذي أو من يفوضه
- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها على (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال فيجوز التكليف المباشر بدون المطالبة بعروض أسعار وفق ما تراه الجمعية مناسباً
- يتم استقبال طلبات الصرف قبل الموعد المحدد للتنفيذ ثلاثين يوم.
- يجوز للجمعية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة الثامنة عشر

عند الرغبة في تأمين الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد يجب مراعاة ما يلي:

١. أن تكون هناك حاجة ضرورية لتأمين الأعمال والمشتريات، وألا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى.

٢. يكون اعتماد حصرية الاعمال من صلاحية المدير التنفيذي أو من يفوضه.

المادة التاسعة عشر: المنافسة المحدودة

تقوم الجمعية بدعوة موردين أو متعهدين أو مقاولين لا يقل عددهم عن خمسة للمشاركة في المنافسة وتقديم عروضهم وذلك عن طريق توجيه دعوات مباشرة لهم من الجمعية لطلب تقديم عطاءاتهم، على أن تكون في الحالات التالية:

١. إذا كانت التكلفة التقديرية لتلك الأعمال أو المشتريات لا تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠.٠٠٠) مئة الف ريال.

٢. إذا كانت الأعمال أو المشتريات متوفرة حصرياً من المصنّع أو المطوّر لدى عدد محدود من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين.

٣. إذا كانت الأعمال أو المشتريات مطلوبة لحالة طوارئ أو لأمر عاجل لا يحتمل التأخير.

٤. الخدمات الاستشارية

المادة العشرين: المنافسة العامة

- المنافسة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المنافسة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار
- تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة إذا تجاوزت تكلفتها التقديرية (١٠٠,٠٠٠) مئة الف ريال
- يتم طرح المنافسة قبل موعد تقديم العروض ثلاثون يوماً

المادة الواحدة والعشرين

يجوز للجمعية قبول العرض المالي الأعلى إذا كان العرض الفني أفضل وموافقاً للشروط والمواصفات دون مبالغة تفوق الاحتياج الفعلي وتعذر على صاحب العرض المالي الأدنى مجاراة العرض الفني بنفس العرض المالي أو بزيادة تبقيه دون العرض المالي الأعلى منه.

المادة الثانية والعشرين

١. يجوز للمدير التنفيذي إلغاء المنافسة بناءً على توصية لجنة فحص العروض في أيّ من الحالات التالية:
٢. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
٣. وجود مؤشرات قوية على أن هنالك احتيال أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد أو التواطؤ بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة.

٤. مخالفة جميع العروض المقدمة لشروط ومواصفات المنافسة.
٥. إذا تطلبت مصلحة العمل الإلغاء.
٦. إذا لم يتم التوصل إلى السعر المناسب فيتم إلغاء المنافسة ويعاد طرحها من جديد.

المادة الثالثة والعشرين

تلتزم الجمعية بعد صدور موافقة صاحب الصلاحية على الترسية والإعلان عنه بإبلاغ كافة المتقدمين بالعرض الفائز عن طريق البريد الالكتروني أو بالطريقة التي تراها مناسبة، على أن تكون هناك فترة توقف مدتها من خمسة إلى عشرة أيام من تاريخ إبلاغ المتقدمين بالعرض الفائز بالترسية وذلك لتمكين المتنافسين من تقديم التظلمات -إن وجدت -.

المادة الرابعة والعشرين

إذا سحب المتنافس عرضه، أو أخفق المتنافس الفائز في تقديم الضمان البنكي النهائي خلال المدة المشار إليها في المنافسة فإنه يتم اتخاذ الإجراءات
التالية أو بعضها:

١. مصادرة الضمان البنكي الابتدائي.
٢. المنع من التعامل مع الجمعية لمدة سنتين ميلادية من تاريخ تقديم العرض.

الباب الرابع: تقديم العروض وفتح المظاريف

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها، ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتعلن الجمعية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها للمعنيين.

المادة الخامسة والعشرين

تحدد مدة سريان العروض في المنافسات لكل منافسة بما يتفق معها.

المادة السادسة والعشرين

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل، حتى لو كان مرافقاً للعرض، ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذه اللائحة تعديل أسعار عروضهم الزيادة أو التخفيض بعد تقديمها

الباب الخامس: صياغة العقود وتنفيذها

المادة السابعة والعشرين

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة الثامنة والعشرين

يجب على الجمعية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم.

المادة التاسعة والعشرين

أ - يحرر العقد بين الجمعية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.

ب - يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية.

المادة الثلاثين

أ - يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم خطاب ضمان نهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة، وإن تأخر على ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا اللائحة.

ب - لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجمعية الضرورة إلى ذلك.

ج - يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته وتسلم الأعمال نهائياً.

د - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود بشرط ألا يقل الضمان عن (٥%) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

المادة الواحد والثلاثين

أ- تقبل الضمانات إذا كانت بخطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

ب-يقر المتعاقد بأنه اطلع على لائحة المنافسات والمشتريات في الجمعية.

المادة الثانية والثلاثين

يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (٢٠%) من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠%) من القيمة الإجمالية للعقد

الباب السادس: صرف المقابل المالي

المادة الثالثة والثلاثين

١. تطبق قواعد اللائحة المالية للجمعية عند صرف المقابل المالي لعقود المنافسات والمشتريات.

٢. يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الرابعة والثلاثين

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية، مع حجز نسبة ١٠% لضمان حسن الأداء يصرف عند انتهاء العمل النهائي.

المادة الخامسة والثلاثين

يجوز للجمعية عند الحاجة وبعد موافقة مجلس الإدارة أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة.

المادة السادسة والثلاثين

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد.

المادة السابعة والثلاثين

عند تعديل التعريفة الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب، أو المواد، أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزاد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق، ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي:

أ - أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب، أو المواد، أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

ب - ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية، أو الرسوم، أو الضرائب، أو المواد، أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ،

إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم، أو الضرائب، أو المواد، أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

الباب السابع: الغرامات وتمديد العقود

المادة الثامنة والثلاثين

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير، عن كل يوم مبلغ يحدد في العقد حسب مبلغ العقد على ألا يتجاوز (١٠%) من قيمة العقد.

المادة التاسعة والثلاثين

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير.

المادة الاربعين

يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قهرية عامة بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب.

المادة الواحدة والاربعين

للمدير التنفيذي تمديد العقد في الحالات التالية:

أ - إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.

ب - إذا صدر أمر من الجمعية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.

ج - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

الباب الثامن: احكام ختامية

المادة الثانية والاربعين

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجمعية تسليماً نهائياً أو حسب المدة المتعاقد عليها في العقد.

المادة الثالثة والاربعين

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا اللائحة تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل في الجمعية، مع احتفاظ الجمعية بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الاقتضاء

المادة الرابعة والاربعين

يجب على المتعاقدين تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته، وعلى المنسوبين إبلاغ الجمعية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها.

المادة الخامسة والاربعين

في حالة نشوء نزاع مع أحد المتعاقدين يقوم المدير التنفيذي بدراسة محل النزاع وله الحق بالاستعانة بالمختصين.

المادة السادسة والاربعين

إذا ظهرت الحاجة إلى استثناء حكم من أحكام هذا اللائحة فيتم الرفع لمجلس الإدارة لتكوين لجنة لدراسة الموضوع مع تحديد محل الاستثناء ومبرراته والرفع بما يرونه لمجلس الإدارة للتوجيه.